

قرار المدير العام (24) لسنة 2022 م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيد/ المدير العام:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2010/23 م بشأن النشاط الاقتصادي.
*وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
*وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
*وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008 م.
*وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012 م باعتماد اللائحة الإدارية.
*وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014 م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020 م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة .
* وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021 م بشأن تكليف بمهام.
* وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون العامة رقم ش.ع/33/10 بتاريخ 2022/01/10 م.
*وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب المدير العام رقم م.م.ع.2-1-200 بتاريخ 2022/01/18 م
والمتمضمن تعليمات السيد/ المدير العام لإعداد القرار.
* وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب المدير العام رقم 437-1-2 بتاريخ 2022/02/06 م والمتضمن تعليمات السيد/ المدير العام بشأن تحديد مهام واختصاصات والية عمل اللجنة.
* ولمقتضيات مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل لجنة لتقييم سيارات الشركة المطلوب تخريدها واعداد كشف بها ، برئاسة وعضوية كلا من :-

رئيساً	مدير إدارة الشؤون العامة	1- السيد/ أحمد عبد الحميد المبروك
عضواً	رئيس قسم الحركة والنقل	2- السيد/ علي محمد الزباني
عضواً	رئيس قسم الشؤون المالية	3- السيد/ عبدالحميد جمعة عمار
عضواً	مكتب المراجعة الداخلية	4- السيد/ سعيد عمار سعيد

مادة (2)

- تتولى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية: -
- حصر السيارات المطلوب تخريدها وبياناتها ومستنداتها.
- دراسة الحالة الفنية للسيارات ومدى مطابقتها لشروط التخريد حسب القوانين المنظمة لذلك.

يتبع

مادة (3)

تحيل اللجنة محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي الي السيد/ المدير العام فور الانتهاء من عملها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه التقيد به وتنفيذه.

أ. سامي السائح الغزيوي
المدير العام



سنة تاريخ: 02/08/2022م
ب. أحمد / المعتب القارني